

سنن الدارقطني

16 - نا عبد ا بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الأعلى بن حماد نا وهيب نا أبو مسعود
عن أبي عبد ا الجسري عن معقل بن يسار قال ٧ إذا اشتريت محررا فلا تشتري لأحد فيه عتقا
فإنها عقدة من الرق